الأسس الإجرائية للأسرة والمجتمع لحماية الأطفال من العنف والجريمة

Procedural foundations for the family and society to protect children from violence and crime

إعداد

طلال سعيد الطاهري

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط

Doi:10.12816/jacc.2021.144363

الاستلام: ٨/ ١١ /٢٠٢٠ القبول : ٢٤ / ١١ /٢٠٢٠

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الطفل من خلال تربيته السليمة التي تخول له أن يكون فاعلا إيجابيا بالمجتمع، كما تم التطرق للأسس الإجرائية لمواجهة جرائم الرق الأبيض والإنترنت والجريمة المنظمة والعمالة والتسرب من المدارس والنزاعات المسلحة في مواجهة الأطفال. وجاءت في مقدمة وثلاثة مباحث. تناولت في المبحث الأول حرص الشريعة الإسلامية وواجبها في المحافظة على الأطفال ورعايتهم، وذلك لأن رعاية الأطفال تعتبر من أهم الاستثمارات اليوم. والمبحث الثاني تناولت فيه دور الأسرة في دعم مشاركة الأطفال والعمل على توفير الأسس السليمة للتربية منهاجا وأخلاقا. أما المبحث الثالث تناولت فيه نبذة عن هذه الجرائم ووسائل معالجتها، والوسائل الإجرائية لحماية الأطفال في مواجهة هذه الجرائم ثم بعد ذلك جاءت خاتمة وتوصيات هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التربية، حماية الطفل، الهدر المدرسي، الجريمة، العنف

Abstract :

This study dealt with the issue of child protection through proper education that enables it to be a positive actor in society. It came in front and three detective. In the first section, I dealt with the keenness of Islamic law and its duty to preserve and care for children, because childcare is one of the most important investments today. The second topic dealt with the role of the

family in supporting the participation of children and working to provide a sound basis for education curriculum and ethics. The third section dealt with a summary of these crimes and means of dealing with them, and procedural means to protect children in the face of these crimes and then came the conclusion and recommendations of this study.

Keywords: education, child protection, school waste, crime, violence

مقدمــة:

مما لا شك فيه أن الطفولة تعد من أعظم الاستثمارات التي يحرص العالم للحفاظ عليها، فهي تعتبر الاستثمار الإنساني الأول الذي يهدف الى بناء إنسان جديد وذلك بتنشئة الطفل على أسس علمية سليمة بما يؤهله للاضطلاع برسالته في الحياة وبقدر ما يجده الطفل في تلك المرحلة من رعاية واهتمام من قبل القائمين على تربيته بقدر ما يحقق من نمو سليم في المراحل التي تلي تلك المرحلة كالمراهقة والرشد. يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً)[1].

ونظراً لأهمية هذه المرحلة، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية تحدد المعالم الأساسية للشخصية الإنسانية بشكل عام؛ فإن من أهم أولويات الأسرة والمجتمع المدني الاهتمام بكل ما يحقق التكيف والنمو السليم للطفل في هذه المرحلة ولعل الاهتمام بحقوق الطفل التي تستند عليها الأمم في حماية الطفولة تعد من أقوى تلك الأولويات التي تلح على الباحثين أن يجعلوها الهدف المنشود من دراساتهم وأبحاثهم لا سيما في هذا الزمان الذي يمارس فيه على الطفل صور شتى من الأفكار والممارسات التي ترجع إلى ثقافات خطيرة تمس هذا الكيان الطفولي وتؤول به إلى الهاوية.

فمن الواجب على الدول، أن تتكفل برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية في بيئة صحيحة.

وواجب الدول أيضاً حماية الأطفال، فعلى عاتق الدول واجب حماية الأطفال من استغلالهم من جرائم الرق الأبيض، الإنترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها...، ويجب على الدول أن تتصدى

[1]- سورة الكهف، الآية: ٤٦.

لهذا النوع من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال بالمواجهة القانونية ووضع قوانين رادعة لكل مرتكبي مثل هذه الافعال.

أهمية الدراسة:

تتناول الدراسة حماية الطفل، حيث سيحاول الباحث التعرض لعدد من الجرائم التي تعترض الأطفال والأسباب التي تقف وراءها والكيفية التي سيتم من خلالها مواجهة هذه الجرائم. وتحدد مشكلة الدراسة **بـ " فاعلية الأسرة والمجتمع في حماية الأطفال "** من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما علاقة الأسرة بنشأة الطفل؟
- ما أسباب ثقافة الخوف لدى الطفل؟
- ما سبل وطرق مواجهة الجرائم المرتكبة في حق الطفل؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحقيق المقاصد التالية:

- تتبع نشأة وتطور الطفل من الجانب الإسلامي.
- بيان طرق حماية الأطفال في مواجهة الجرائم.
- بيان طرق الجرائم ووسائل معالجتها.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

أولاً: تعتبر الطفولة من أهم المراحل النمائية التي يمر بها الطفل، حيث يوضع فيها أساس نمو الشخصية فيما بعد، فإذا كانت عوامل النمو سليمة ومواتية كان نمو الشخصية سوياً، ففي هذه المرحلة من عمر الإنسان يوضع أساس مشاعر الفرد بالحب والقيمة والثقة في النفس والخوف والشعور بالأمن، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة.

ثانياً: يعاني بعض أطفال العالم من أساليب تربوية خاطئة تساهم في توريث ثقافة غير صحيحة يؤمن بها الطفل فتحد من إرادته وعزيمته، وتودع فيه شخصية انهزامية خائرة القوى، التي ما زالت تقف وراء الكثير من الممارسات السلوكية التي لا تبرير لها منطقياً، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن أهم الممارسات والأساليب التي تمارس على الأطفال، ومدى تأثيرها على شخصياتهم وتزويدهم بطرق مواجهة هذه السلوكات والجرائم المرتكبة في حقهم.

منهجية الدراسة:

لما كانت الدراسة تتناول موضوع حماية الطفل، فإن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب لهذه الدراسة حيث سيتم وصف وتحليل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من حيث دوافعها ومثيراتها وعلاقتها بالفطرة والاكتساب بالإضافة إلى وصف وتحليل

الطرائق التي يمكن اتباعها من أجل مواجهتها والحيلولة دون إصابة الطفل بالخوف وعدم التكيف النفسي.

المبحث الأول: الشريعة الإسلامية ودورها في حماية الطفل وتنشئته

الإنسان مخلوق مكرم من عند الخالق سبحانه وتعالى حيث قال عزّ وجل في محكم تنزيله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[٢]، وهذا التكريم الذي يعني كرامة وعزة الإنسان جاء قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، كما فضل الله تعالى الإنسان بين مخلوقاته بنعمة العقل، وهو مناط التكليف، ومدار المسؤولية، ويتعلق بالجزاء في العاجلة والآجلة، ثم وهبه حق الحياة ومنعه انتهاكه بغير حق ومنحه حق الحرية، فحرم إكراهه في الدين وطالبه لقاء ذلك حق الحياة بواجب الإحسان في إبداء أمانة الاستخلاف في الأرض، كما طالبه مقابل حق الحرية بواجب الإخلاص في أداء النصيحة الخالصة إلى الله تعالى ورسوله صلّ الله عليه وسلم ولمن ولّاه الله تعالى أمور المسلمين، ثم للناس أجمعين، ذلك لأن الحقوق في الإسلام تقابلها الواجبات كما في قوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ)[٣].

وقد حرص علماء المسلمين على وضع ضوابط دقيقة لتطبيق الحقوق هذه، لكيلا تتعارض مع حقوق الإنسان، وبين مراعاة ساير حقوق البشرية، وتنظيم هذه الحقوق أمر متروك للسلطة العامة.

والأطفال زينة الحياة الدنيا وهدية الله على الوالدين ومنحته لهما، فهم ثمرة الأسرة وأملها في المستقبل وذلك لقوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[٤]، وقد أولى الإسلام الأطفال عناية فائقة منذ أن كانوا أجنّة في داخل بطون أمهاتهم وحتى بلوغهم سن الرشد، فقد أوجبت لهم الشريعة السمحة عدة حقوق تدل في مجملها على اهتمام الإنسان بهذا المخلوق لما له من دور في إعمار الأرض وبناء المجتمع الإسلامي القادر على حماية الأسرة الإسلامية المتماسكة القوية.

ولما كانت مرحلة الطفولة من المراحل الأساسية في شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً، لذلك جاء الإسلام ليقرر أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، كما بين الإسلام غيره من النظام في الاهتمام بهذه الحقوق في مراحل متقدمة.

ولقد عنى الإسلام بحقوق الأطفال وأخذت حظاً وافراً، وذلك لأن القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة وضعت حدوداً لحقوق الطفل.

---

[٢]- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
[٣]- سورة الرحمن، الآية: ٦٠.
[٤]- سورة الكهف، الآية: ٤٦.

وصغر السن مرحلة من مراحل حياة الإنسان ويبدأ بها سلم حياته، فهو في سن الطفولة ضعيف العقل والبنية ويحجب عقله عن الفهم، وتضعف بنيته عن القيام بموجبات التكاليف لذلك كان ممنوعاً من التصرف بنفسه فيما يملكه حفاظاً له من الضياع وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٥]، كما أن الصغير غير مؤاخذ فيما يرتكبه من جرائم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)[٦]، ومراحل حقوق الطفل تبدأ من اختيار الأم الصالحة، وحيث وردت عدة أحاديث، تحدد الزوجة وكيفية اختيارها ثم الاهتمام بالجنين في مرحلة الحمل، وحيث حرم إجهاض الجنين، وأجيز للمرأة الحبلى إفطار رمضان وتأجيل حد الزنا لحين انتهاء الأم من الرضاعة، وإيجاب الدية على قاتله، وجعل من حقوقه بمجرد ولادته الاستبشار بقدومه، والأذان في أذنيه، واختيار الاسم الحسن للمولود، وأصدق ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه فأحضر عمر الولد ونبهه عن عقوقه لأبيه ونسيانه لحقوقه فقال الولد: يا أمير المؤمنين: أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب ـ أي القرآن ـ قال الولد: يا أمير المؤمنين، أن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، لقد سماني جعراً أي خنفسا، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسئ إليك)[٧].

وأيضاً هنالك وسائل إسلامية منها التربية بالقدوة الحسنة ـ والتربية بالجليس الصالح، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك، إما يحذيك وأما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثاً)[٨]. وحث الإسلام أيضاً على الإفادة من العلم الحديث ومخترعاته والإفادة من الدوافع الفطرية، ويمكن تقسيم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية إلى مراحل وهي حقوق الطفل قبل ولادته، وحقوق الطفل بعد ولادته وحتى بلوغه سن الرشد.

---

[٥]- سورة النساء، الآية: ٦.

[٦]- أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدار قطني (٢٠٠٤): سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي، ج/٦، ص: ١٠١.

[٧]- المصدر نفسه، ص: ١٠١.

[٨]- البخاري أبي عبد الله بن إسماعيل (١٩٨١): صحيح البخاري لشرح الكرماني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/١٠، ص: ١٢٧.

أطفال اليوم هم شباب الغد الذين نعقد عليهم آمال المستقبل، والطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره، وتبدأ عند ميلاده وتنتهي ببلوغه سن الرشد، حيث يكّمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تمييزه، ويصبح مخاطباً بالتكاليف الشرعية.

وتعد مرحلة الطفولة اللبنة الأساسية في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً وفقاً لما يلاقيه من اهتمام، وجاء الإسلام ليقرر أن لهؤلاء الأطفال حقوقاً وواجبات على اعتبار أنهم شريحة مهمة من المجتمع، لا يمكن إغفالها والتغاضي عنها، وذلك قبل أن توضع مواثيق وحقوق الطفل الدولية، وكما ذكرنا سالفاً هنالك حقوق مهمة حفظها الإسلام للطفل فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها، حيث اهتم الإسلام بالطفل في كل مراحل حياته. وكل ذلك كان يهدف لإخراج رجال أقوياء، بل اهتم الإسلام بأن يكونوا أسوياء قادرين على تحديات كل المستحدثات الحضارية.

المبحث الثاني: دور الأسرة في دعم مشاركة الاطفال

الأسرة هي عنوان قوة تماسك المجتمع أو ضعفه فهي تقوم بأدوار عديدة هامة منها ما هو تربوي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي خاصة دورها الكبير في تحقيق الأمن وبسط الطمأنينة الذي تنعكس آثاره على الأفراد والمجتمعات.

وتبرز أهمية الاسرة ومكانتها بأنها أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري وهي البيئة الاجتماعية الأولى والوحيدة التي تستقبل الطفل منذ ولادته، وتستمر معه مدى حياته، تعاصر انتقاله من مرحلة إلى أخرى وفي كنفها يتعلم ويكتسب قيم وعادات وثقافة المجتمع فهي مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات وإبراز الطاقات لجميع أفرادها.

ولعله من أهم المظاهر هذه التنشئة الاجتماعية تدريب الطفل على المشاركة، حيث تبدأ حقوق الطفل بالطريقة التي يعامل بها في السنوات القليلة الأولى من عمره، لما لذلك من أثر عميق على جميع جوانب نموه وعلى تأمين حقه الاصلي في البقاء والأمر يقتضي اتخاذ "جملة من التدابير الفعالة بهدف توفير بيئة اسرية ترعى الطفل الرعاية الكاملة وتوفر له أسباب النمو بمختلف أبعادها الصحية والعاطفية والاجتماعية والفكرية"[٩].

وتمثل الأسرة بدون شك أهم خلية في المجتمع مهما اختلف مفاهيمها بين النظم فقد اعتنت اتفاقية حقوق الطفل بهذه البيئة الاساسية في حياة الطفل واولتها اهتماما بالغ بإقرار جملة من المبادئ المحورية تبقى في حاجة ملحة الى تجسيمها الى حد الان ويمكن حصرها في:

[٩]- السيد عبد القادر (٢٠١٠): التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، ط٣، مصر، دار الفكر العربي، ص: ٢٣.

- وجوب تجاوز منطق السلطة على الطفل واقرار مبدأ المسئولية المشتركة للوالدين في تامين رعايته على الوجه الكامل.
- الغاء جميع أشكال التمييز ضد الاطفال.

هذا من الجانب الحقوقي، أما من الجانب التربوي والنفسي فلابد من الأخذ بعين الاعتبار المراحل النمائية للطفل خصائصها ومتطلباتها، وعندما نتحدث عن الطفل فإننا نتحدث عن الطفل إلى عمر الثامنة عشرة سنة وفقا لتعريف الأمم المتحدة. ويوضح الجدول (١) المراحل النمائية وفقا لنظرية النمو النفسي الاجتماعي (اريكسون).

	المرحلة العمرية	أزمة المرحلة	مطالب المرحلة
الأولى	الاحساس بالثقة مقابل عدم الثقة (من الولادة -سنتان)	صراع بين الاحساس بالثقة وعدم الثقة	الاحساس بالحب والحنان وتلبية الاحتياجات
الثانية	مرحلة الإحساس بالاستقلال مقابل الإحساس بالخجل والشك (٢-٣سنوات)	صراع بين الشعور بالاستقلال الذاتي من ناحية والشك والخجل من ناحية أخرى	المعاملة الحسنة من والوالدين وتنمية مهارات الطفل لضبط عادات الإخراج والتحكم وبالتالي الاستقلال
الثالثة	مرحلة الإحساس بالمبادأة في مقابل الإحساس بالذنب (٣-٦سنوات):	صراع بين الإحساس بالمبادأة والشعور بالذنب وتكمن المواجهة مع البيئة	تشجيع الطفل على اكتساب المهارات الأساسية ودعم مبادراته
الرابعة	مرحلة الإحساس بالكفاية مقابل الشعور بالدونية (٦_١٢سنه)	صراع بين الشعور بالحيوية والإنجاز من ناحية والشعور بالنقص من ناحية أخرى	بدأ الطفل مرحلة التعليم الأساسي والمشاركة في الانشطة فإذا شعر بالكفاءة شعر بالإنتاجية والإنجاز
الخامسة	مرحلة الإحساس بالهوية مقابل اضطراب الدور(١٢-١٨سنة)	الصراع هنا بين الإحساس بالهوية ووضوح الدور وفهم الذات	إذا اكتسب الطفل خلال المراحل السابقة شعورا بالثقة والاستقلالية والمبادأة والإنتاجية غالبا ما يتبنى أدوار إيجابية ويبلور إحساسا واضحا بالهوية والوعي بالذات في علاقتها بالآخرين.

ولتحقيق دعم مشاركة الأطفال في الاسرة لابد من تلبية مطالب النمو في المراحل النمائية للطفل التي بدونها يتعذر تحقيق تلك المشاركة، حيث تظهر أزمات النمو ومشكلاته.

ويوضح الشكل (١) عناصر مشاركة الأطفال

حيث يحتاج الطفل الى الدعم ...دعم مبادراته ايمانا بقدراته وامكانياته واتاحة الفرص والخبرات المتنوعة والمتعددة له كشريك ومنها تحمله للمسؤولية.

ولدعم مشاركة الطفل في الأسرة لا بد من[١٠]:

- مراعاة ميل الطفل الطبيعي نحو الاستكشاف واللعب بأشكاله المتعددة والاسلوب القصصي والخبرة المباشرة.
- الاهتمام بالمبادرة الذاتية والابتكار والحرية والتلقائية والايجابية من جانب الطفل.
- مراعاة المرونة والتدرج والانتقال من السهل الى الصعب ومن العام العى الخاص ومن الكل الى الجزء.
- مراعاة الفروق الفردية بين الاطفال في الاسرة مع الاهتمام بالخبرات الجماعية وما تتضمنه من مهارات اجتماعية وتفاعل اجتماعي بين الاطفال.
- استخدام الاستراتيجيات المعرفية والسلوكية.
- التنوع والتكامل في الطرق والأساليب والأنشطة المستخدمة مع الطفل ما بين المباشرة وغير المباشرة الفردية والجماعية.
- توظيف التقنيات التربوية الحديثة تبعا لطبيعة الخبرات في المراحل النمائية للطفل واهتماماته.

[١٠]- محمد عبده الزغير (٢٠٠٣): مفاهيم ثقافة الطفل وتطبيقاتها في مجالات الحياة، مؤتمر ثقافة الطفل العربي أمال وتحديات، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث: دور المجتمع في حماية الأطفال من الجرائم

الجريمة تمثل مشكلة أمنية واجتماعية واقتصادية، وهي مثل أي ظاهرة اجتماعية اخري لها خصائص، فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني.

وظاهرة حماية الأطفال في المجتمع أصبحت إحدى المشكلات التي أخذت في الانتشار في كثير من المجتمعات المعاصرة، ويتفاوت حجم هذه المشكلة من مجتمع لأخر تبعاً لتفاوت وخصائص كل مجتمع من المجتمعات. وهذه الظاهرة لها أسبابها المتعددة التي تؤدي إليها، وتترتب عنها أثار عديدة تؤثر سلباً على المجتمع ومكوناته، وخاصة عندما تقع على الأطفال.

الجرائم الواقعة على الأطفال تختلف عن بعضها من حيث طريقة ارتكابها وزمانها، والأثر الذي يقع علي الطفل من حيث الجسامة، إلا أن جميع أنواع هذه الجرائم تنتهك الطفولة البريئة، عليه سوف نتناول هذه الجرائم وكيفية حماية الأطفال منها فيما يلي.

١. الجريمة المنظمة ووسائل حماية الأطفال منها

المنظمات الإجرامية هي منظمات خاصة تتألف من مجموعة من الرجال أو النساء يكون لهم زعيم مطاع من قبل الجميع، ويكون لهذه المنظمة قوانين صارمة ويجب على كل فرد الانضباط بها. وعادةً ما تقوم هذه المنظمات بأعمال إجرامية تختلف في درجة خطورتها، مثل القتل والسرقة والخطف والابتزاز.

وفي ٢٠٠٠/١١/١٥م صدر قرار الجمعية للأمم المتحدة بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة، حيث عرفت هذه الاتفاقية الجريمة المنظمة، ووضعت عدة طرق لمكافحتها.

وعُرفت الجريمة المنظمة على أنها (بناء جمعي مستمر من الأفراد يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء)[١١]، كما ورد تعريف الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "بريمو" إيطاليا لسنة ٢٠٠٠م حيث نصت المادة (٢) على أنه :(يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[١٢].

---

[١١]- دياب موسى (١٩٩٩): المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٩٩.

[١٢]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون – المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني – نوفمبر ٢٠٠٠م.

أساليب مكافحة الجريمة المنظمة وطرق الوقاية منها:

أ. التعاون الدولي على المستوي الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة وتبادل الخبرات في التحقيق الجنائي.

ب. مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الوطني والإقليمي.

ت. تنوير المؤسسات الأمنية لتنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها.

ث. التنسيق بين الدول الأعضاء بالتصدي بشكل فعال لهذه الجريمة وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل بصورة مستمرة لتبادل وجهات النظر والخبرات في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

ج. الإرشاد الأسري الذي يعتبر أحد قنوات الخدمة النفسية.

٢. التسرب المدرسي وعمالة الأطفال

تعد ظاهرة التسرب المدرسي من أصعب المشاكل التي تعاني منها دول العالم بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية تؤثر في تقدم المجتمع وتطوره وتقف حجر عثرة أمامه ولا سيما أنها تساهم بشكل كبير وأساسي في تفشي الأمية وعدم اندماج الأطفال في التنمية.

وهنالك عوامل كثيرة تتسبب في انقطاع الطفل عن الدراسة، ومنها مستوي الطفل، قد يكون أحد هذه الأسباب، أو بسبب طول المنهج الدراسي، أو عدم ارتباط منهج الطالب ببيئته، أو عدم الوسائل التعليمية التي تجذب الطالب للدراسة، وافتقار بعض المعلمين لطرق التدريس الصحيحة والحديثة أو استعمال الشدة مع بعض الطلاب.

التسرب من الدراسة يقصد به ترك التلميذ للمدرسة قبل إنهاء الصف الذي يدرس فيه، وعُرف أيضاً بأنه (كل تلميذ ترك المدرسة قبل إكمال المرحلة المتوسطة)، ويرى البعض قبل إكمال المرحلة الثانوية. وعرفت اليونيسيف التسرب بأنه (عدم التحاق الأطفال الذين هم في عمر التعليم بالمدرسة، أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح، سواء كان ذلك برغبتهم أو نتيجة لعوامل أخرى، وكذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر). إن التعليم النوعي يسهم في سلامة ورفاه الأطفال، فبالنسبة للضحايا أو الناجين من بعض الجرائم، فيعتبر التعليم أمراً بالغ الأهمية لهم.

ظاهرة التسرب ظاهرة خطيرة ومؤلمة وتؤدي إلى التشرد وتشكل أبعادها خطراً محدقاً على مستقبل الأمة الثقافي والاجتماعي والسياسي ويمكن محاربتها بالآتي[١٣]:

أ. الاهتمام بتحسين أساليب التعليم وتأهيل المعلمين.

ب. استخدام أساليب التشجيع والمدح والتحفيز المعنوي.

---

[١٣]- شيفر شارلز وهوارد ميلمان (٢٠٠١): مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، (ط٢)، عمان، الجامعة الأردنية، ص: ١٤.

ت. الاهتمام بالتعليم ومعالجة مشاكل الرسوب المتكررة للطلاب.
ث. الإرشاد والنصح من قبل الأسرة.
ج. توعية الأسرة بضرورة خطورة التسرب المدرسي.
ح. وضع تشريع أو لوائح تعاقب كل مسؤول يهمل أو يقصر في متابعة أي طفل يتسرب من الدراسة أو يساعده على تركها.

أما عمالة الأطفال الصغار تعد ظاهرة من الظواهر المستحدثة التي بدأت طريقها إلى مجتمعنا العربي لتصبح مشكلة تضاف إلى مشكلاتنا المستعصية التي تحتاج الي حل حاسم وسريع. فالمشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم بلا ضابط ولا رابط، ويدل علي ذلك الإحصاءات الرسمية للعمالة والتي توضح ارتفاع نسبة أعداد الأطفال العاملين، ولا سيما في المرحلة العمرية من (٦) إلي(١٢)عاماً، لذا فإن هذه الزيادة المطُّردة تدعو إلي الانتباه إليها ليس فقط لأنها مشكلة إنسانية بل لأنها تمس أطفالنا وهم عتادنا للمستقبل، وتضيف أعدادا جديدة الي الأميين، حيث إن هؤلاء الأطفال الفئة المتسربة من التعليم، ويزيد أعداد الأفراد ذوى البنية الضعيفة لما لها من آثار صحية تنعكس على الأطفال لكونهم يعيشون في بيئة صحية غير سليمة لا تتناسب مع أعمارهم الصغيرة ،بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والنفسية التي تسببها هذه الظاهرة الخطيرة .

٣. الرق الأبيض

رغم أن ضحايا الاتجار بالبشر يقعون بين براثن العصابات رغماً عنهم، إلا أن هنالك من يسلم نفسه فريسة سهله للشبكات والعصابات الإجرامية التي تتاجر بالبشر مدفوعون بالرغبة للحصول على المال وتأمين ظروف مادية أفضل.

ومصطلح الرق الأبيض مصطلح حديث، حيث يطلق على استغلال الإناث من كافة الأعمار للقيام بأي أعمال وأشياء يجبرن عليها، وعرف أيضاً بأنه (هو التجارة بالنساء والأطفال واستخدامهم في الاستغلال الجنسي)[١٤].

وأيضاً عُرف الرق الأبيض بأنه: عبارة عن استغلال النساء والأطفال من كافة الأعمار بالقيام بأشياء وأعمال يجبرون عليها.

قد تساهم الحروب والكوارث في تفكك المجتمعات وتمزيق الروابط العائلية، مما يؤدي إلي ضعف القيم واختلالها ليصير كل ما هو غير مقبول مقبولاً بالنسبة إلي أناس كثيرين. وأن المجتمعات التي تعاني من اضطرابات سياسية أو حروباً وكوارث تتحول إلى بيئة مثالية ملائمة لاحتضان عصابات الجريمة المنظمة والمافيا التي تنشر شرورها لتحقيق الأرباح المادية على حساب القيم والأخلاق. فتزرع الفساد أينما حلت، مستفيدة

[١٤]- محمد المبيض: كتاب حقوق الإنسان في ظل القيم والمقاصد العليا في الإسلام، مجلة الدعوة، العدد ١٧٨٣.

من غياب القوانين وانعدام التشريعات الرادعة التي تحفظ وتحافظ علي أمن المجتمع وسلوكياته.

والأن لقد انتشرت ظاهرة الاتجار بالرق الأبيض في العالم بسبب انتشار الفقر وضعف القوانين وتدني الوازع الديني لدي الكثيرين، حيث تقوم العصابات المنظمة باختطاف الفتيات ان تعذر ذلك فبإغرائهن بالمال، للمتاجرة بهن في سوق النخاسة وذلك لعرضهن فيمن يرغب فيهن.

وأسباب المتاجرة بالبشر كثيرة وعديدة وغالباً تعضد بعضها البعض ولها عوامل كثيرة أبرزها ما يلي[١٥]:

أ. الفقر الذي يقود الفتيان إلى البحث عن المال بشتى الطرق.
ب. افتقار فرص العمل وتدني مستوي المعيشة.
ت. اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة.
ث. عدم الاستقرار السياسي.
ج. التفكك الأسري.

٤. جرائم الإنترنت

لقد صاحب الثورة الصناعية وخاصة في مجال الاتصالات والبحوث العلمية المتنوعة ثورة معلوماتية هائلة كان لها الأثر الكبير على حياة الناس العامة والخاصة، ولتبادل هذه المعلومات استخدمت وسائل عديدة لنقلها وتبادلها، وكان الإنترنت الوسيلة الرائدة في هذه الوسائط معتمداً في ذلك على الحاسوب.

ولقد أصبح الحاسوب العمود الفقري لأنشطة الإنسان في كافة المجالات والأمكنة لدى جميع الدول المتقدمة والنامية. وكنتيجة حتمية للسلوك البشري الذي قد يميل للانحراف أحياناً واللجوء إلى سوء استخدام الوسائل المتاحة لديه، ظهرت جرائم جديدة تتم بواسطة الإنترنت، وأن ضحايا هذه الجرائم بعضهم من الأطفال، وهذه الجرائم لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي، وذلك نسبة لحداثة هذه الظاهرة وما تطرحه من صعوبات قانونية، من حيث النص القانوني المجرم للحادثة ومدى صلاحية تطبيقه في المجالين المكاني والزماني، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي وصعوبة التحقيق وجمع الأدلة في هذا النوع من جرائم الإنترنت التي تقع خارج بلد إقامة المجرم.

كما أن جرائم الإنترنت لم تعد تقتصر على اقتحام الشبكات وتخريبها، أو سرقة معلومات منها فقط، بل شملت أيضاً جرائم اختطاف الأطفال ثم ابتزاز أسرهم، أو قتلهم أحياناً أو استدراجهم للإيقاع بهم في براثن شبكات الدعارة والاتجار بالمخدرات،

[١٥]- منصور محمد جميل (١٩٨٤): قراءات في مشكلات الطفولة، (ط٢)، جدة، تهامة للنشر والتوزيع، ص: ١٥.

وغيرها من الجرائم البشعة، وهنالك أيضاً جرائم القذف والسب والتشهير عبر الإنترنت، بالإضافة إلى جرائم الاستغلال الجنسي.

وحتى يتم التصدي والمواجهة للشق السلبي للإنترنت في ذات الوقت يمكن المحافظة على براءة الطفولة من هذا الشر، فلا بد من إصدار قوانين تتميز بالآتي[١٦]:

أ. أن يحتوي القانون على التعريف الدقيق للجرائم ومرتكبيها وارتباطها بالأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية.

ب. ملاءمة القوانين مع الاتفاقيات والجهود الدولية لمكافحة تلك الجرائم وإزالة التعارض بينها إن وجد وذلك لحماية الأطفال فقط.

ت. تحديد الأفعال المجرمة وتعريفها قانوناً.

ث. تسمية القوانين وتحديد وقت سريانها المكاني والزماني.

ج. أن تشمل القوانين الإجرائية الجرائم الإلكترونية على أسس ووسائط التحقيق وطريفة الإثبات.

ح. مراعاة التفريق في ارتكاب الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال والبالغين.

خ. أن تشتمل القوانين على عقوبات رادعة.

د. العمل على إنشاء وكالة تحقيق خاصة بالجرائم الإلكترونية.

ذ. تحقيق التعاون مع الحكومات الأجنبية والوكالات العالمية لتبادل المعلومات.

ر. أن يكون النص صراحة على العقوبات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية المختلفة.

ز. الحكم بالتعويض المادي عن الأضرار الناتجة عند وقوع الجرائم الإلكترونية.

ه. النزاعات المسلحة

ترتكز مقومات الدولة الإسلامية على وجود جيش منظم وقوي يرد عنها العدوان ويحمي أمنها الداخلي والخارجي إذا لم تعد ملاحظة للجهاد لتتماشي والتطور المعاصر للدولة[١٧]، الأمر الذي يتطلب وجود أفراد وظيفتهم الأساسية هي الجندية الدائمة وتخصص لهم مقابلاً مادياً يكفيهم عن السعي للرزق.

وقد حدد فقهاء الاسلام مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في أفراد الجيش الإسلامي، ومن أهم هذه الشروط شرط البلوغ، لأن الصبي غير البالغ ضعيف البنية ولا تحتمل بنيته الجسمانية الحرب عادةً، إضافة إلى أنه غير مكلف.

---

[١٦]- البداينة ذياب (٢٠٠٦): تطوير أنموذج عام للوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، م٥٧، ع٦، ٣٧-٨٠، الإمارات العربية المتحدة.

[١٧]- البداينة ذياب (٢٠١٠): تدابير وقاية الأطفال ضحايا سوء المعاملة وحمايتهم: تطبيق الأنموذج العام في الوقاية من العنف. ورقة مقدمة في الحلقة العلمية الإجراءات الجزائية في حالت إساءة معاملة الطفل وإهماله الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩-٢٢-١٢-٢٠١٠.

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح، ومع ذلك لا يكون الأطفال دائماً في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق، وأن مسألة تجنيد الأطفال تشكل قلقاً كبيراً لكافة دول العالم.

ونجد الإسلام أرسى قواعد سامية لحماية الأطفال بصفة عامة، وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، لأنهم ضعاف لا يقاتلون ولا رأي لهم أو تدبير في القتال.

ولقد كان النبي علية الصلاة والسلام يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً. ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده (ما بال أقوام جاوز عليهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية)[١٨].

ولكن نجد أن وقاية الأطفال وحمايتهم تتمثل في الآتي:

أ. توفير كافة المساعدات الضرورية للتخفيف من حدة آثار النزاع الواقع على الأطفال.

ب. تكوين لجان تقوم بالبحث عن العائلات للأطفال الذين وجدوا بمناطق الحروب الأهلية.

ت. المشاركة الفعلية في تطوير القانون المنطبق على النزاع المسلح.

ث. القيام بدورات تدريبية وورش عمل لكافة القوات النظامية لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

ج. التزام الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الخاصة بالأطفال والحفاظ عليها.

ح. إسهام الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني.

خ. قمع كل منتهكي القانون الدولي الإنساني.

خاتمة

تقع مسؤولية حماية الأطفال على الحكومات والمجتمعات والأفراد وعلى كل طرف القيام بواجبه الملقى على عاتقه إذ أن ما يمكن أن تقوم به الحكومات لا يمكن أن يقوم به المجتمع أو الأفراد وما يمكن أن يقوم به المجتمع لا يمكن أن يقوم به الأفراد أو الحكومات، وهكذا.

فالحكومات تستطيع أن تصدر القرارات والقوانين التي تحمي المجتمع وتعمل على تنفيذها وتطبيقها، فبيدها السلطة التنفيذية لأنها صاحبة الأمر والنهي وهي القادرة على إنزال العقوبات الرادعة بالمجرمين.

[١٨]- أخرجه أحمد في المسند-٤٣٥/٣-الدرامي -٢٢٣/٢.

أما المجتمعات فعليها التعاون والتكاتف على سدّ أي ثغرة ومعالجة أي حالة تحدث، وتقديم النصح ونشر الوعي والوقوف بوجه الإجرام والفساد والشبكات الإجرامية والعمل على تنشئة الأجيال تنشئة صحيحة تحصنّهم من الوقوع في براثن الجريمة والمجرمين.

أما الأفراد فعليهم أن يكونوا في حالة يقظة دائمة وأن يكون أولياء الأمور في حال سهر دائم على مواليهم ومن أعطوا الولاية عليهم وأن يلتفّ الأفراد حول العلماء ويستمعوا إلى نصائحهم وإرشاداتهم.

ويتلخّص الحلّ بما يلي:

١. وضع استراتيجية لحماية الأطفال وتقليل عمالة الأطفال واستغلالهم والعمل على تنفيذها وتطويرها حسب مقتضى الحال وحسب الإمكانات وأحوال الدولة وحاجاتها وحاجات شعبها.
٢. دعم الشبكات المجتمعية للوقاية من العنف الجنسي وإعادة تفعيلها عند الضرورة
٣. زيادة وعي الرجال والنساء والفتيان والفتيات بمخاطر وعواقب تلك الجرائم.
٤. تشجيع النقاشات المدعومة مع القادة الدينيين والمجتمعيين.
٥. تدريب القوات المسلحة والشرطة وكافة القوات النظامية على كيفية جبر ضرر الأطفال المعنوي من هذه الجرائم المذكورة أعلاه.
٦. تقوية الشبكات المجتمعية القائمة لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لدي الأطفال الضحايا وأسرهم.
٧. الحرص على تدريب طاقم عمل حماية الطفل علي المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

القرآن الكريم
١. أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدار قطني (٢٠٠٤): سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون – المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني – نوفمبر ٢٠٠٠م.
٣. البخاري أبي عبد الله بن إسماعيل (١٩٨١): صحيح البخاري لشرح الكرماني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. البداينة ذياب (٢٠٠٦): تطوير أنموذج عام للوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، م٥٧، ع٦، ٣٧-٨٠، الإمارات العربية المتحدة.
٥. البداينة ذياب (٢٠١٠): تدابير وقاية الأطفال ضحايا سوء المعاملة وحمايتهم: تطبيق الأنموذج العام في الوقاية من العنف. ورقة مقدمة في الحلقة العلمية الإجراءات الجزائية في حالت إساءة معاملة الطفل وإهماله الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩-٢٢-١٢-٢٠١٠.
٦. دياب موسى (١٩٩٩): المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
٧. السيد عبد القادر (٢٠١٠): التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، ط٣، مصر، دار الفكر العربي.
٨. شيفر شارلز وهوارد ميلمان (٢٠٠١): مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، (ط٢)، عمان، الجامعة الأردنية.
٩. محمد المبيض: كتاب حقوق الإنسان في ظل القيم والمقاصد العليا في الإسلام، مجلة الدعوة، العدد ١٧٨٣.
١٠. محمد عبده الزغير (٢٠٠٣): مفاهيم ثقافة الطفل وتطبيقاتها في مجالات الحياة، مؤتمر ثقافة الطفل العربي أمال وتحديات، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
١١. منصور محمد جميل (١٩٨٤): قراءات في مشكلات الطفولة، (ط٢)، جدة، تهامة للنشر والتوزيع.

List of approved sources and references

Quran

1. Abu al-Hasan Ali ibn 'Umar ibn Mahdi al-Dar Qutni (2004): Sunan al-Qutni, al-Resala Foundation, Beirut, first edition.
2. United Nations Convention against Transnational Organized Crime - Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 25 (Fifty-fifth session) of 15 November 2000.
3. Bukhari Abu Abdullah bin Ismail (1981): Sahih Bukhari to explain the Kermani, second edition, House of revival of Arab heritage, Beirut.
4. Al-Badayneh Diab (2006): Developing a general model for the prevention of crime, Journal of Police Thought, M 57, No. 6, 37-80, United Arab Emirates.
5. Al-Badayneh Diab (2010): Measures to Prevent and Protect Child Victims of Abuse: Applying the General Model in Preventing Violence. Paper presented in the seminar Penal procedures in cases of child abuse and neglect Riyadh, Naif Arab University for Security Sciences 19-22-12-2010.
6. Diab Musa (1999): Economic and Technical Perspective and Organized Crime, Research Seminar on Organized Crime and Methods of Combating it, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh.
7. Mr. Abdelkader (2010): Socialization of the Arab Child in the Era of Globalization, 3rd edition, Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
8. Schaefer Charles and Howard Millman (2001): Problems of children and adolescents and methods of assistance, (i 2), Amman, University of Jordan.
9. Mohammed Al-Mubaideh: The Book of Human Rights in the Shadow of Higher Values and Purposes in Islam.
10. Mohammed Abdo Al-Zughair (2003): Concepts of Child Culture and its Applications in the Fields of Life, Arab Child

Culture Conference, Amal and Challenges, Sharjah, United Arab Emirates.

11. Mansour Mohammed Jamil (1984): Readings in childhood problems, (i 2), Jeddah, Tihama for publication and distribution.